المحاضرة السابعة : تقنيات إعداد مذكرة استخلاصية

-المبحث الأول :تعريف المذكرة الاستخلاصية وأهدافها

المطلب الأول :تعريف المذكرة الاستخلاصية

يمكن تعريف المذكرة الاستخلاصية من جانين : شكلي ومنهجي

الجانب الشكلي

يرّكز هذا الجانب على المذكرة الاستخلاصية كوثيقة أو مجموعة وثائق تتطلب تحليلها وتسجيل ما استخلصه الطالب منها من مسائل واستنتجه من حلول، وبهذا الاعتبار فإّن المذكرة الاستخلاصية هي مجموعة وثائق تتكلم عن فكرة معينة أو تعالج موضوعا معينا، وتختلف طبيعة هذه الوثائق فقد تكون نصا تشريعيا، أي مجموعة من المواد القانونية، أو نصا من جريدة معينة أو قرار قضائي أو تعليقاعلى قرار معين

الجانب المنهجي

المذكرة الاستخلاصية من الناحية المنهجية هي معالجة مجموعة من الوثائق القانونية والفقهية والقضائية بطريقة علمية، بهدف استخلاص ما تضّمنته من أفكارٍ أساسية وثانوية، وعرضها عرضا متسلسلا يكشف عن قدرة الطالب على استيعاب مضامين تلك الوثائق وتلخيصها، واستخلاص ما اشتملت عليه وتضمنته من مسائل قانونية تتطلب التحليل انتهاء بتقييمها وربما تقويمها عبر ما يسجله من نتائج ويعرضه من حلول.

ووثائق المذكرة الاستخلاصية تختلف شكلا وتتقارب أو تتفق موضوعا. إن تحرير المذكرة الإستخلاصية لا يختلف عن الاختبار الذي يتعلق بتحرير مقالة و تعتبر أبسط منها، ذلك أن الخطة لا تعتمد أساسا على الأفكار الشخصية للطالب و إنما على تبسيط ما احتوته الوثائق المختلفة، و تهدف الخطة عموما في المذكرة الإستخلاصية إلى ضمان تقديم كامل و واضح و موضوعي لمحتوى الملف.
إن كانت المذكرة الإستخلاصية و المقالة تتشابهان كثيرا في القواعد الشكلية فإنهما يختلفان في الموضوع، بحيث أن المقالة تعتمد أساسا على قدرة الطالب في الاستدلال و توظيف معلوماته، بينما يركز الطالب قدرته في المذكرة الإستخلاصية على تقديم صورة وفية و موضوعية لمحتوى الملف دون الإدلاء برأيه الشخصي أو إضافة معلومات من عنده و لو بصفة ضمنية.

المطلب الثاني :أهداف المذكرة الاستخلاصية

المذكرة الاستخلاصية في ميدان البحث العلمي القانوني كما تقدم من تعريفها تستهدف التوصل إلى الاستخلاص والاستنتاج والاستنباط والتلخيص بمفهومه العلمي أي بطريقة علمية منظمة تستوعب الأفكار والمسائل والحلول.

1-تدريب الطالب على التّفكير العلمي القانوني المنهجي.

-2- تدريبه على الطريقة العلمية الصحيحة في التعامل مع الوثائق القانونية وغيرها من الوثائق الفقهية والقضائية.

-3- استخلاص وعرض أفكار الوثائق القانونية والتّمييز بين الأفكار الّرئيسية والأفكار الثانوية المتفّرعة عنها، وما يتصل بها من مسائل قانونية (أساسية وثانوية أيضا)، ومعالجتها بطريقة منهجية.

-4- مقابلة الّنصوص والقواعد التي تتضمنها الوثائق القانونية محل الّدراسة ، وتلقينه روح النقد الإيجابي، والطرق العلمية للتّقييم والتّقويم، وعرض واختيار وإظهار الاراء الفقهية، والمقارنة والترجيح بينهما، لأّن المذكرة الاستخلاصية لا تقوم على نقل الأفكار والاكتفاء بعرضها دون تقييمها أو تقويمها.

-5- تلخيص حيادي وموضوعي وتفادي استعمال ضمير المتكلم وعدم التحمس للرأي وتقديم وجهة النظر الشخصية بحيث يكون تلخيصا وفيا لا يحرف أفكار المؤلفين عن موضعها ولا يحملها أكثر مما تعنيه
6-تهيئة الطالب علميا وعمليا للترشح لوظيفة القضاء تحديدا باعتبار أّن المذكرة الاستخلاصية تندرج ضمن عمل القاضي، ولهذا فإّن إعدادها يندرج ضمن اختبارات مسابقة الترشح لوظيفة القضاء ،وأيضا يتدرب عليها الطالب القاضي في مرحلة تكوينه من خلال مقياس المنهجية الذي يتلقى فيه تقنيات إعداد مذكرة استخلاصية نظريا وتطبيقيا.